# الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية

## (الواقع والمأمول)

بحث محكم

إعداد
د.عمر علي أبوبكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلىٰ من انتهج نهجهم وسلك طريقهم إلىٰ يوم الدين.

**أما بعد:**

فإن مما لا شك فيه؛ أن الفتوىٰ من الأمور الجليلة الخطيرة التي لا غنىٰ للناس عنه في كل أحوالهم علىٰ مر العصور وتوالي الدهور، فمنزلته عظيمة في الدين، ولذلك تولىٰ الله رب العالمين الفتوىٰ في كتابه العزيز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[1] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾[2]) وقد كان النبي ﷺ يتولىٰ هذا الأمر في حياته، لأن ذلك من مقتضىٰ رسالته، كما كان الفتوىٰ من آكد مهمات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد انتهج الصحابة الكرام رضوان الله عليهم نهج رسول الله ﷺ في إفتاء الناس، وسد حاجاتهم في العلم والبيان، واستقصاء النظر في الوقائع والنوازل، وغيرها من الأمور المتعلقة بشأن الإفتاء. والمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان وهو موقع عن الله تعالىٰ، قال ابن المنكدر: "العالم موقع بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم". لأن المفتي إنما هو العالم بالمسألة التي يفتي فيها، تأسيسا لا تقليدا مع ملكة في النظر، وقدرة علىٰ الترجيح والنظر المستقل في اجتهاد من سبقوه، لا مجرد نقل وحكاية الأقوال.

---

(١) النساء: ١٢٧

(٢) النساء: ١٧٦

وفي ضوء ما سبق بيانه يأتي موضوع هذا البحث بعنوان (الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية، الواقع والمأمول) وذلك ليلقي الضوء على أهمية الفتوى ومؤسساته والمجامع الفقهية الخاصة بالفتوى، ويتكون البحث من مقدمة وستة مباحث وخاتمة حسب الآتي:

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة وشرعا

المبحث الثاني: أهمية الفتوى والشروط الواجب توفرها في المفتي

المبحث الثالث: مفهوم الفتوى الفردية والجماعية وأثرهما في حياة المسلمين

المبحث الرابع: مميزات الفتوى الجماعية ودورها في تحقيق وحدة الأمة

المبحث الخامس: الفتاوى الجماعية بين الواقع والمأمول

المبحث السادس: نظرة تاريخية في المؤسسات المعنية بإصدار الفتاوى الجماعية.

# المبحث الأول

## تعريف الفتوى لغة وشرعا

**أولاً: الفتوى في اللغة**

الفَتْوَىٰ بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم "الفُتْيَا": وهي اسم مصدر بمعنىٰ الإفتاء، من "أَفْتَىٰ" العالم إذا بين الحكم واستفتيته سألته أن يفتي، وتفاتوا إلىٰ فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا عبرتها له ومنه قوله تعالىٰ حاكيا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ﴾[1].

ويقال: أصل الفتوىٰ من الفتي، وهو الشاب القوي، والجمع "الفَتَاوِي" بكسر الواو علىٰ الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف، ويجمع كذلك علىٰ "وفتاوٍ[2]".

وقال الزبيدي: ( والفُتيا و الفُتوىٰ ) بضمهما ( وتفتح ) أي الاخيرة، والجمع الفتاوي، بكسر الواو علىٰ الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف[3].

وقال ابن سيده: الفَتْوَىٰ اسم ليس بصفة كذلك الفُتْيا التي هي في معناها[4].

**ثانيا: الفتوى في الاصطلاح الشرعي**

وأما الفتوىٰ في الشرع فتعرَّفُ بعدة تعريفات منها:

---

(١) يوسف: ٤٣

(٢) المصباح المنير (٢/ ٤٦٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٧٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٠).

(٣) تاج العروس (١ / ٥٣١).

(٤) المخصص (٤ / ٥١).

تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[١].

وعرَّفه القونوي الرومي بقوله: الفتوىٰ: جواب المفتي[٢].

وقيل: الفتوىٰ: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية[٣].

وفي ضوء تعريفات السابقة وغيرها؛ يمكن تعريف الفتوىٰ بأنه: "جواب المجتهد عما يُجهَل أو يُشكَلُ من المسائل الشرعية"، إذ أن معنىٰ الإفتاء هو: بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

وفي الحقيقة لا يختلف المعنىٰ الشرعي للفتوىٰ والإفتاء عن المعاني اللغوية، فالفتوىٰ شرعًا: "هو بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل، مؤيَّداً بالدليل من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الاجتهاد[٤]".

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتىٰ، فمن أفتىٰ مرة فهو مفت، ويسمىٰ عند الأصوليين بالمجتهد[٥].

ولكنه يُحمل في العرف الشرعي بمعنىٰ أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتىٰ فيما اسْتُفْتِيَ فيه[٦].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٠).
(٢) أنيس الفقهاء (ص١١٧).
(٣) القاموس الفقهي (ص٢٨١) المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٣).
(٤) مفاهيم إسلامية أ. د عبد الصبور مرزوق ( ص ٢٤٠).
(٥) القاموس الفقهي (ص٢٨١).
(٦) البحر المحيط (٦/ ٣٠٥).

وقال الزركشي: المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل[1]

ولما كان الوصف علىٰ ما سبق؛ وجب تعريف المُفتي بأنه: العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها علىٰ الوقائع والقضايا الحادثة.

**ثالثا: الفرق بين الإفتاء والاجتهاد**

ومن أجل أن نعْرف الاجتهاد فلنعَرِّفه كما عرَّفنا الفتوىٰ، فنقول:

الاجتهاد: مأخوذ من الجهد، فهو: عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع. والمراد به هنا: بذل الفقيه الوسع في نَيْل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. والمجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الأحكام الشرعية العملية بطريق الاستنباط[2].

وعرَّفه ابن حزم فقال: [الاجتهاد] هو: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة، حيث يوجد ذلك الحكم[3].

ولا شك أن باب الفتوىٰ له صلة قوية بباب الاجتهاد والتقليد، بل إن الفتوىٰ فرع عن الاجتهاد والتقليد، إذ المفتي هو المجتهد، والمستفتي هو المقلد، لذا فإن كثيرًا من مباحث الفتوىٰ يرجع فيها إلىٰ كثير من مباحث الاجتهاد والتقليد.

**ومع ذلك؛ فهناك فروق واضحة بينهما، منها:**

١. إن الإفتاء: يكون فيما علم قطعاً أو ظنّاً، أمّا الاجتهاد فلا يكون في القطعيّ.

---

(١) المصدر نفسه (٦/ ٣٠٦).
(٢) الفتوىٰ بغير علم (ص٢٥).
(٣) الإحكام لابن حزم (٨/ ١٥٦).

٢. إنّ الاجتهاد يتمّ بمجرّد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتمّ الإفتاء إلاّ بتبليغ الحكم للسّائل.

٣. الّذين يقولوا: إنّ المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أنّ غير المجتهد لا يكون مفتيًا حقيقةً، وأنّ المفتي لا يكون إلاّ مجتهداً، ولم يريدوا التّسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم[١].

وبناء عليه؛ فإن للترجيح ألفاظًا بحسب تمكُّن العالم من الاجتهاد، وتأهله للفتوىٰ، وهذا ما يُعرف عند أهل الفقه بـ: ألفاظ الترجيح في الفتوىٰ، والمراد بها: ما يلي مرتبة من الأقوىٰ إلىٰ الأضعف: به يُفتىٰ - الفتوىٰ عليه - الأصح - الصحيح - المختار - الأشبه[٢]".

ومن ناحية أخرىٰ، فقد ذهب كثير من الأصوليين إلىٰ أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتي"، وأن "المجتهد" هو "المفتي".

قال ابن الهمام: "إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه[٣]"
وقال المحلاوي: "إن المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق[٤]".
وقال الشوكاني: "إن المفتي هو المجتهد ... [٥]".

وهذا هو رأي الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ في كتابه (أدب المفتي والمستفتي) فإنه عندما يتحدث عن "المجتهد وصفاته وأحكامه وآدابه" يعبر

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٤٨٠).
(٢) معجم لغة الفقهاء ( ص ١٢٨) الفتوىٰ بغير علم (ص٢٦).
(٣) التحرير في أصول الفقه (٥٤٧).
(٤) تسهيل الأصول إلىٰ علم الأصول (٣٢٧).
(٥) إرشاد الفحول (٥٤٧).

عنه بقوله: "القول في شروط المفتي صفاته وأحكامه وآدابه[١]". وقوله: "المفتي المستقل وشروطه[٢]".

وقوله: "فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المستقل ... [٣]".

وقوله: "والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك ... [٤]".

وهكذا ذهب ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ إلىٰ أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد، وأن المفتي هو المجتهد، وهو ما ذهب إليه الإمام الحرمين الجويني وجلال الدين المحلي والشوكاني وغيرهم[٥]، وهو الصحيح، فإن غير المجتهد لا يكون مفتيا في الحقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهدا. والله أعلم.

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص٨٥).

(٢) المصدر نفسه (ص٨٦).

(٣) المصدر نفسه (ص٨٧).

(٤) المصدر نفسه (ص٨٧).

(٥) شرح الورقات، لجلال الدين المحلي (ص٢١٧) إرشاد الفحول (٢/ ٢٤٠) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٢٢).

# المبحث الثاني

## أهمية الفتوى والشروط الواجب توفرها في المفتي

**أولا: أهمية الفتوى**

إن أهمية الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية عظيمة، لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالىٰ في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة الغرَّاء.

ومما يُظهر أهمية الفتوىٰ في الشرع الحنيف، أن الله سبحانه وتعالىٰ قد تولاها بنفسه في بعض الأسئلة الموجهة للنبي ﷺ فأجاب عنها سبحانه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2] وقال تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾[3]

وفي قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ

(١) البقرة: ٢١٩
(٢) البقرة: ٢٢٢
(٣) الأنفال: ١

مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾[1]

وقد تولىٰ رسول الله ﷺ الإفتاء بنفسه وكان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إليه لبيان ما يحتاجونه من أحكام في معاشهم وحياتهم فمن ذلك: ما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته [2]".

وكذلك عموم الحاجة إلىٰ الفتوىٰ قال النووي في مقدمة المجموع: -باب آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي - قال: "اعلم أن هذا الباب مهم جدا فأحببتُ تقديمه لعموم الحاجة إليه[3]".

فلا بد للناس من علماء يبينون لهم أحكام هذا الدين ليتسنىٰ لهم العلم به، فليس كل الناس فقيها أو يحسن الاجتهاد أو النظر في الأدلة، فكل ميسر لما خلق له، وإذا انصرف كل الناس لمثل هذا تعطت مصالح الأمة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[4].

---

(١) البقرة: ١٨٩

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٢) ومن طريقه أخرجه الشافعي (١/ ١٩) وابن أبي شيبه (١/ ١٣١) وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٣٦١) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣/ ٤٧٨) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور الحديث رقم (٦٩) والنسائي في الطهارة باب ماء البحر(١/ ١٧٦) برقم (٥٩) وفي المياه: باب الوضوء بماء البحر (٧/ ٢٠٧) وابن ماجه في الطهارة" باب الوضوء بماء البحر الحديث رقم (٣٨٦).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٤٠).

(٤) التوبة: ١٢٢

فحاجـة الناس للفتوىٰ تزيد عن حاجتهم للطعام والشـراب لتعلقها بما خلق البشر من أجله وهي عبادة الله وحده[1].

**ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المفتي**

**يَشْتَرِط العلماءُ في المفتي بمعناه الاصطلاحي شروطا، أهمها ما يأتي:**

أولا: الإسلام: فلا يمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء إلا حين يكون مسلما، إذ أنه يخبر عن الله تعالىٰ، وينوب عن رسـوله ﷺ ويتلقىٰ الناسُ ما يقوله علىٰ أنه دين الله تعالىٰ، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلما.

ثانيا: العقل: فلا تصح فتيا المجنون.

ثالثا: البلوغ: فلا تصح فتيا الصغير. لأنه لا حكم لقوله في مثل هذا، والمجنون مرفوع عنه القلم، فلا يتسنىٰ له أن يحتل مكانة الإفتاء.

رابعا: العلم: وهو شـرط أساسـي لمن تقلد هذا المنصب؛ إذ أنه مبلّغ عن الله وأحكامه، ولا يبلغ عنه من جهل أحكامه[2].

خامسـا: العدالـة: في الأقوال والأفعال وذلك بأن يكون مسـتقيما في أحواله، محافظـا علىٰ مروءته، صادقـا فيها بقوله، موثوقا به، إذ لا تصح فُتيا الفاسـق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشـرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنَىٰ بعضُهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه[3].

لكن ذهب بعض الحنفية إلىٰ أن الفاسـق يصلح مفتيا، لأنه يجتهد لئلا ينسب إلىٰ الخطأ. وقال ابن القيم رحمه الله: تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه

(١) الفتوىٰ أهميتها ضوابطها آثارها، لعبد الرحمن الدخيل (ص٥٠).
(٢) المستصفىٰ، للغزالي (٢/ ١٢٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٢٣٢).
(٣) صفة الفتوىٰ، لابن حمدان (ص٢٩) المجموع (١/ ٤١).

وداعيا إلىٰ بدعته، وذلك إذا عم الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح[1].

سادسا: الاجتهاد وهو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، لقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[2]

سابعا: جودة القريحة: ومعنىٰ ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، فلا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم.

قال النووي: شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط[3].

لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية والنطق اتفاقا، حيث تصح فتيا العبد، والمرأة، والأخرس يفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة[4].

وأما السمع، فقد قال بعض الحنفية: إنه شرط فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يسمع أصلا، وقال ابن عابدين: لا شك أنه إذا كتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصب للفتوىٰ، لأنه لا يمكن لكل أحد أن يكتب

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٠) مجمع الأنهر (٢/ ١٤٥) شرح المنتهىٰ (٣/ ٤٥٧) ابن عابدين (٤/ ٣٠١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٧).

(٢) الأعراف: ٣٣

(٣) المجموع (١/ ٤١).

(٤) شرح المنتهىٰ (٣/ ٤٥٧) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٠) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٢) صفه الفتوىٰ لابن حمدان (ص١٣) المجموع (١/ ٧٥).

لـه[1]، ولم يَذْكر هذا الشـرط غيرُهم، وكذا لم يذكروا في الشـروط البصر، فتصح فتيا الأعمىٰ، وصرح به المالكية[2].

وقـد ورد ضمـن قـرارات مجمـع الفقه الإسـلامي التابـع لمنظمـة المؤتمر الإسلامي بجدة، في قراره رقم: ١٥٣ (٢/ ١٧) ما نصه:

"لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

( أ ) العلم بكتاب الله تعالىٰ وسُنة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما من علوم.

( ب ) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

( ج ) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

( د ) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بُنِيَ علىٰ العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

( ه ) القدرة علىٰ استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

( و ) الرجـوع إلـىٰ أهل الخـبرة في التخصصـات المختلفة لتصور المسـألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها".

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٢).
(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٠).

## المبحث الثالث

### مفهوم الفتوى الفردية والجماعية وأثرهما في حياة المسلمين.

**أولا: مفهوم الفتوى الفردي (الاجتهاد الفردي).**

يقصد بالفتوىٰ الفرديـة: الاجتهادات الصادرة من أفراد الفقهاء، أي: كأفراد، وهؤلاء الفقهاء هم المجتهدون؛ وهم المؤمنون بالله ورسوله، والعارفون بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها علىٰ مدلولاتها[1].

والتـي تشـمل: طرق اسـتنباط القواعـد والأحـكام والأنظمـة، ولديهم عدة أصول، كالقياس والاستحسـان والاسـتصلاح، والعرف والعادة، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب[2].

ويتضـح مـن خلال ذلـك أن الفتـوىٰ الفردية لم تكـن وليدة هـذا العصر بل هـي الأقـدم في مجـال الإفتاء، ولم تظهـر الفتـوىٰ الجماعية إلا في عهـد الخلفاء الراشـدين[3]. لكن في هذا العصر بدأت تظهر الفتوىٰ الفردية بشكل جديد ويظهر ذلـك واضحـا من جهتيـن، الأولىٰ: ظهـور المفتيـن المتخصصيـن في مجالات متعـددة مثل من تخصص في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة، ومنهم من تخصص في إفتاء الجاليات الإسلامية في الخارج إلىٰ غير ذلك.

والجهـة الأخرىٰ: التـي تُظْهر جانب التجدد في الفتـوىٰ في هذا العصر، وهي

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦١٣٥).
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦١٣٥).
(٣) الفتوىٰ أهميتها ضوابطها آثارها، لعبد الرحمن الدخيل (ص١٣٩).

الإفتاء المباشر علىٰ القنوات الفضائية[1] التي يمكن مشاهدتها حول العالم مما أدىٰ إلىٰ وصول أسئلة إلىٰ المفتين من جهات وأقطار مختلفة العادات والتقاليد والمجتمعات والبيئات مما حدىٰ بالمفتين إلىٰ الاطلاع علىٰ أحوال المسلمين في العالم برمته[2].

وإذا كان من المقرر في الفقه الإسلامي أن يكون الاجتهاد فرديًا ويكون جماعيًا، فإن الاجتهاد الفردي يعتبر حقًا لكل مسلم توفرت فيه شروط الاجتهاد المذكورة. وقد مارس هذا الحق عدد كبير من الصحابة وكانت لهم اجتهادات فردية في كثير من المسائل التي جدتْ عليهم، كما مارسه عدد من الفقهاء الذين جاءوا بعد عصر الصحابة حيث كانت لهم اجتهادات فردية في كثير من المسائل، ولا زالت الاجتهادات تمارس من قبل المجتهدين حتىٰ عصرنا هذا، إلا أن هذه الاجتهادات ليست ملزمة للكافة لأن المجتهدين لا يملكون فيها السلطة التي تملك حق وضع الاجتهاد موضع التنفيذ[3].

فتأسيسا علىٰ ما سبق بيانه، فإن الفتوىٰ الفردية هي الأصل، فلا ينبغي إلغاؤها أو الدعوة إلىٰ سد أبوابها بواسطة الإفتاء الجماعي، كما دعا إليه بعض الفضلاء في هذا العصر، لكن مع ذلك يجب السعي إلىٰ تقويمها وتنميتها وتصحيح مسارها، بالضوابط المهمة ومنها:

---

(١) وهنا تجدر الإشارة إلىٰ الأهمية البالغة لمقدمي برامج الفتيا في وسائل الإعلام، ومع نجاح بعض هؤلاء في أداء الدور المطلوب منهم، إلا أنه لا بد من تطوير أداء آخرين، ليكونوا علىٰ مستوىٰ تلك البرامج؛ لأن للفتيا في وسائل الإعلام مستقبلا زاهرًا بإذن الله، لكنه مشروط بحسن إعداد المفتي المناسب.

(٢) الفتوىٰ أهميتها ضوابطها آثارها، لعبد الرحمن الدخيل (ص١٣٩-١٤٠).

(٣) الشورىٰ في الشريعة الإسلامية (ص٤٦).

أولا: تأصيل علم الفتيا، ونشره وتدريسه والاهتمام به.

ثانيا: بروز العلماء الكبار في مجال الفتيا، لاستفادة الأمة من مخزون علمهم العميق وأدائهم الطويل.

ثالثا: نشر الفتاوىٰ الصحيحة والموثوقة بين أبناء الأمة الإسلامية.

رابعا: إعداد الفقيه الراسخ الذي استجمع الشروط المذكورة للمفتي.

خامسا: تفنيد الفتاوىٰ الخاطئة - التي تصدر من غير المتخصصين- بكل أنواعها وأشكالها.

وبهذه الضوابط المهمة وغيرها يستقيم أمر الفتوىٰ، ويصبح موضع ثقة الأمة، ويفتح الطريق مام الجميع، لمعرفة أحكام الحلال والحرام في شرعنا الحنيف بدون ريب ولا مرية، وذلك دليل واضح علىٰ أهمية الفتوىٰ الفردية في مجالاتها ومستوياتها وبشروطها وضوابطها، وعلىٰ ذلك أجمع العلماء، قال ابن القيم: "أجمعوا علىٰ قبول فتوىٰ المفتي الواحد وهي خبر عن حكم شرعي يعم المستفتي وغيره[1]".

كما صدرت بذلك فتوىٰ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله - مفتي المملكة العربية السعودية سابقا - والتي نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٨٠) بتاريخ (١٧/ ٩/ ١٤١٥ هـ.) ونصها:

**السؤال:**

ما رأي سماحتكم في المقولة التي تقول: إن أمور العصر تعقدت وأصبحت مشابكة؛ لذلك لا بد أن تخرج الفتوىٰ من فريق متكامل يضم كافة المختصين بجوانب المشكلة أو الحالة ومن بينهم الفقيه؟ .

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨١).

**فأجاب رحمه الله قائلا:**

إن الفتوىٰ يجب أن تستند إلىٰ الأدلة الشرعية، وإذا صدرت الفتوىٰ عن جماعة من أهل العلم كانت أكمل وأفضل للوصول إلىٰ الحق، لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر[1].

**ثانيا: مفهوم الفتوى الجماعية (الاجتهاد الجماعي)**

الاجتهاد في اللغة هو: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة. وفي الاصطلاح: عرَّفه د. قطب سانو بأنه: "بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط، الذي يقوم به مجموع الأفراد الحائزين علىٰ رتبة الاجتهاد في عصر من العصور، من أجل الوصول إلىٰ مراد الله، في قضية ذات طابع عام تمس حياةَ أهل قطر أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلىٰ حسن التنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام علىٰ واقع المجتمعات والأقاليم والأمة[2]"

وعرفه د. عبد المجيد السوسوه بقوله: هو: "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعا أو أغلبهم علىٰ الحكم بعد التشاور[3]".

**ويستفاد من هذين التعريفين عدة أمور أهمها ما يأتي:**

أولا: إن الاجتهاد الجماعي يمارس من طرف جماعة وليس من طرف فرد، وأن هذه الجماعة هي أغلب العلماء المجتهدين أو أكثرهم وهذا ما يمكن أن يتحقق في مجمع فقهي.

---

(١) مجموع فتاوىٰ الشيخ بن باز (٨/ ٤٢٦).

(٢) قراءة تحليلية في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود، للدكتور قطب مصطفىٰ سانو (ص٢٠٩-٢١٨).

(٣) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي (ص٤٦).

ثانيا: أن يكون الاجتهاد في كل عصر من العصور، وحسب الضوابط والمعايير العلمية.

ثالثا: يكون الهدف منه الوصول إلىٰ مراد الله سبحانه وتعالىٰ، دون محاباة أو مجاملات. لأن المقصود من الاجتهاد؛ هو: الوصول إلىٰ الحكم الشرعي وليس إلىٰ الحكم العقلي أو الحسي شأنه في ذلك شأن الاجتهاد الفردي.

رابعا: أن الاجتهاد لا يكون جماعيا إلا إذا نتج عنه حكم متفق عليه من معظم المجتهدين، وهو يختلف عن الإجماع، لأن هذا الأخير يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ، بينما الاجتهاد الجماعي يكفي فيه اتفاق مجموعة من المجتهدين أو معظمهم.

خامسا: أنّ الاجتهاد الجماعي يكون لصالح كل المجتمعات والأقاليم والأقطار الإسلامية.

سادسًا: أن هذا الاجتهاد يكون في الظنيات وليس في القطعيات شأنه في ذلك شأن الاجتهاد الفردي.

سابعًا: أن الاجتهاد الجماعي لابد للحكم الصادر عنه بأن يكون بعد التشاور وتمحيص الآراء ومناقشة الأقوال، أما اذا حصل اتفاق بين آراء مجموعة من الفقهاء في حكم شرعي دون سابق تشاور ومناقشة فإن ذلك لا يسمىٰ اجتهادا جماعيا، وإنما هو توافق في الاجتهاد، وهو يختلف في هذا عن الإجماع، إذ لو حدث اتفاق جميع المجتهدين علىٰ حكم شرعي دون تشاور صح ذلك وعد إجماعا.

هـذا ما يتعلق بالتعريفين السـابقين وهناك تعريف ثالـث للاجتهاد الجماعي بأنـه: "هـو بذل فئة من الفقهاء المسـلمين العـدول جهودهـم، في البحث والنظر علىٰ وفق منهج علمي أصولي، ثم التشـاور بينهم في مجلس خاص، لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي، لمسألة شرعية ظنية[1]".

ثـم اختصر هذا التعريـف بالاكتفاء بالقيود دون الضوابـط وعليه، يصبح حد الاجتهـاد الجماعـي هـو: بـذل فئة مـن الفقهاء جهودهـم، في البحث والتشـاور لاستنباط حكم شرعي، لمسألة ظنية. والله أعلم.

(١) د. خالـد حسـين الخالد، مجلة المسـلم المعاصـر، (ص٤٢) الاجتهـاد الجماعي في الفقه الإسلامي (ص٧٥).

# المبحث الرابع

## مميزات الفتوى الجماعية ودورها في تحقيق وحدة الأمة

### أولا: مميزات الفتوى الجماعية

تتجلى مميزات الفتوى الجماعية (الاجتهاد الجماعي) من خلال ما تحققه من أمور أبرزها:

**١. تحقيق مبدأ الشورى**

فالشورى ضرورية في الاجتهاد الجماعي وذلك بغية تمحيص الأفكار ومناقشة الآراء وبذلك يتحقق أمر الشارع الداعي إلى الشورى من ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[١] وقال تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[٢].

وروى سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع منك فيه شيئا؟ قال: "اجمعوا له العَابِدِيْن من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد[٣]".

---

(١) الشورى: ٣٨

(٢) آل عمران: ١٥٩

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٧) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٧٢) وإسناده ضعيف جدا، فيه: سليمان بن بزيع، وإبراهيم بن أبي الفياض: أما الأول؛ قال أبو سعيد بن يونس: منكر الحديث. وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي، ولا يحتج به. انظر اللسان (٣/ ٧٨).
وأما إبراهيم بن أبي الفياض: فقد رَوَىٰ عن أشهب مناكير، وضعفه ابن عبد البر، والدارقطني. ولذلك قال ابن عبد البر عقب الحديث: هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ولا مما يحتج به ولا يعول عليه.

قال ابن القيم: وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورىٰ بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورىٰ بينهم[1].

وعن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ؛ فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح[2].

**٢. تحقيق الدقة والإصابة في الوصول إلى الحكم الشرعي**

فالاجتهاد الجماعي باعتبار رجوعه إلىٰ مجموعة من العلماء المجتهدين يتميز عن الاجتهاد الفردي بكونه أكثر استيعابا وإلماما بالمواضيع المطروحة وأكثر شمولا في الفهم مما يجعل الحكم أكثر دقة وإصابة لأن رأي الجماعة أقرب الىٰ الصواب من رأي الفرد مهما علا قدره في العلم.

**٣. إن الاجتهاد الجماعي يعوض عن عدم قيام الإجماع.**

أي: يمكن للاجتهاد الجماعي أن يسد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع أو غياب الاجتهاد الفردي كذلك، فاذا كان اتفاق كل المجتهدين الذي هو أساس الإجماع يكاد يكون متعذرا فان اتفاق أكثرهم لن يكون كذلك، وهو ما جعل بعض العلماء يذهبون إلىٰ أن الإجماع بالمعنىٰ الأصولي لم يتحقق في تاريخ الإسلام، وإنما الذي تحقق هو الاجتهاد الجماعي.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٦).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ٢٨٢) إعلام الموقعين (١/ ٦٦-٦٧).

**٤. إن الاجتهاد الجماعي كفيل بالوصول الى حلول شرعية لكل المستجدات.**

من المعلوم أن النصوص الشرعية لا تغطي كل الوقائع، والاجتهاد هو الذي يتولىٰ أمر النوازل التي لم يرد بحكمها نص شرعي، واذا كانت هذه المستجدات تحيط بها مجموعة من الملابسات ولها صلة بقضايا وعلوم أخرىٰ مما يحول دون إدراك كل جوانبها من طرف فرد واحد مهما بلغ علمه، فإن الاجتهاد الجماعي هو البديل الذي يمكن له أن يتوصل الىٰ الحلول الشرعية لهذه المستجدات كما يمكنه أن يرجح بين الآراء المتباينة وأن يتناول القضايا المتغيرة بتغير الأحوال، وهو بذلك يحول دون توقف الاجتهاد ويقيه من الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الفرد نتيجة التكامل الموجود بين أعضائه.

**ثانيا: دور الاجتهاد الجماعي في تحقيق وحدة الأمة**

إن الأمة الإسلامية اليوم في أمس الحاجة إلىٰ توحيد رؤيتها للأمور ومعالجة قضاياها والتحديات التي تواجهها، ولن يتأتىٰ لها ذلك إلا بحلول نابعة عن رؤية جماعية تسعىٰ إلىٰ جمع الكلمة والتوحيد، بعيدا عن الفرقة والأفكار المشتتة المتضاربة[١].

لذلك كان خيرُ طريق للوحدة اليوم الاجتهاد الجماعي في مجلسٍ شوريّ عالمي يضم خيرة علماء الأمة من جميع بلدان العالم الإسلامي، فيه تُناقش القضايا العامة وتُتّخذ المواقف الحكيمة، لأن المجمع الواحد هو الذي يجمع ويوحد، فليس الهدف منه استنباط الحكم الشرعي فقط، بل دفع الاضطراب الذي يمكن أن يقع فيه الناس نتيجة الاختلافات التي تنتج من تعدد المجامع الفقهية[٢].

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة (ص٢٣٨).

(٢) صابونجي طه وآخرون، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م أهمية المجامع الفقهية في حياة المسلمين. مجلة رابطة العالم الإسلامي (٠٨) السنة ٢٣ (ص١١).

فإذا سار علماء الأمة وحكامها في هذا الاتجاه، يشهد الواقع الإسلامي تحقيق مقصد الوحدة والتضامن، وتحقيق الحق والسلام علىٰ المستوىٰ العالمي[1].

ولذلك فإنه يمكن للاجتهاد الجماعي أن يكون أحد المسالك المؤدية الىٰ توحيد كلمة الأمة واتحاد رؤيتها فيما يحل بها من مشاكل والحيلولة دون التفرق في الأفكار والتشتت في الآراء والتضارب في الأحكام، لأن الرأْي الجماعي الذي يهدف الىٰ جمع الكلمة وتوحيد الصف هو الذي يوحد الأمة ويحقق هذا المطلب الشرعي.

كما أن حكام الدول الإسلامية وساستها الذين يريدون تطبيق الشريعة الإسلامية يقتنعون بقرارات وفتاوىٰ الاجتهاد الجماعي، ويبنون عليها أنظمتهم وقراراتهم، أكثر من فتاوىٰ الاجتهاد الفردي.

وأيضاً، فإن عامة المسلمين يقتنعون بقرارات وفتاوىٰ الاجتهاد الجماعي ويطمئنون لها أكثر من فتاوىٰ الاجتهادات الفردية.

فتوىٰ الشيخ "حسام الدين عفانة" تقرر أهمية ومزايا قرارات المجامع الفقهية[2]

سئل فضيلة الشيخ الدكتور حسام الدين بن موسىٰ عفانة (من علماء فلسطين) عن أهمية المجامع الفقهية وقراراتها كما في النص الآتي:

يقول السائل: ظهر في هذا العصر عدد من المجامع الفقهية والتي تبحث قضايا فقهية وتصدر عنها قرارات بعد اجتهاد جماعي فما قولكم في هذه المجامع الفقهية، وما قوة قراراتها من الناحية الشرعية، أفيدونا.

---

(١) الآفاق المستقبلية للاجتها المعاصر، لسرحان بن خميس (ص١٦٨) الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، لعبد الله صالح بابُهون (ص٢٢٤).

(٢) فتاوىٰ يسألونك، للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسىٰ عفانة (١٤/ ٣١٢).

الجـواب: الاجتهـاد الجماعـي الـذي تمارسـه مجامـع الفقـه الإسـلامي المعاصرة، يُعدُّ مَعْلَمـاً من معالم مسـيرة الفقه الإسـلامي في العصر الحاضر، ولا شـك أن وجود هـذه المجامع وصـدور الآراء الفقهية الجماعيـة عنها يعطي قوةً للفقه الإسـلامي، وخاصة أن المجامـع الفقهية تتصدىٰ لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادراً علىٰ مواجهة تطور الحياة العصرية.

ولا شـك أن الاجتهـاد الجماعي الذي تمثلـه المجامع الفقهيـة، مقدمٌ علىٰ الاجتهاد الفردي الذي يصدر عن أفراد الفقهاء، فهو أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهاد الفردي، كما أن فيه تحقيقـاً لمبدأ الشورىٰ في الاجتهاد، وهو مبدأ أصيل في تاريخ الفقه الإسلامي.

# المبحث الخامس

## الفتاوى الجماعية بين الواقع والمأمول

**أولاً: واقع المؤسسات والمجامع الفقهية وما يؤخذ عليها (المآخذات)**

وبعد معرفة أهمية الاجتهاد الجماعي ومميزاته في النوازل وترجيحه على الاجتهاد الفردي – حسب الضوابط المذكورة – إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة تزكية المؤسسات والمجامع الفقهية القائمة اليوم من كل الجوانب، فإن الناظر في واقعها يلحظ وجود جوانب من القصور والخلل تحول دون أداء المهمة المناطة بها على الوجه الصحيح، ويمكن تلخيص ذلك الخلل في عدة نقاط، أبرزها ما يأتي[1]:

١. عدم استقلالية كثير من هذه المؤسسات خصوصا مجالس الإفتاء في الدول الإسلامية. فإنها في الغالب مسيسة، وللدول سلطة ظاهرة في أنظمتها وآلية اختيار أعضائها، والمسائل التي تحال إليها[2]، ولعل المؤسسة الوحيدة التي لديها نوع استقلال هي : مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

٢. الآلية التي يتم فيها اختيار الأعضاء.

فإن المتأمل في واقعها يجد أن اختيار أعضاء مؤسسات الاجتهاد الجماعي المحلية منوط بالسلطة الحاكمة، فهي التي تعين العضو أو تعفيه[3]، وأما مجمع

(١) الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١/ ٣٠٣) الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس (١/ ٥٤٥-٥٥٠).

(٢) د. أحمد بن عبد الله الضويحي الصعوبات والعوائق التي تواجه مؤسسات الاجتهاد الجماعي منشور في مجلة الصيرفة الإسلامية، الخميس ٢٠ كانون ١ ديسمبر ٢٠١٢م.

(٣) أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (١/ ٣٠٢، ٣٠٦، ٥٤٨، ٥٨٥، ٦٠٩).

الفقه الإسلامي الدولي فقد نصت المادة السابعة من الباب الرابع من نظامه علىٰ: أن يكـون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسـلامي عضو عامل في المجمع، ويتـم تعيينـه من قبل دولتـه[1]، ومع أن المادة التاسـعة قد حددت الشـروط التي يجـب توفرهـا في العضو الذي ترشـحه كل دولة[2]، إلا أن الواقع يشـهد بخلاف ذلك.

٣. ضعف الإمكانيات في بعض هذه المؤسسات.

حيـث تعـاني بعض المؤسسـات من قلة الدعم المـادي، وضعف المكافآت والحوافـز[3]، ولا يوجد في أغلب هذه المؤسسـات مراكـز معلومات مرتبطة مع المؤسسات المماثلة والجامعات والمكتبات ومراكز البحوث.

٤. عدم وجود مراكز بحوث مساندة.

تفتقـر أكثر مؤسسـات الاجتهـاد الجماعـي في العالم الإسـلامي إلىٰ وجود مراكـز بحـوث متخصصـة تابعة لها يناط بها دراسـة المسـائل التـي تعرض علىٰ هذه المؤسسـات وتزويدها بما تحتاج إليه من البحوث والدراسات المستفيضة، وهو أمر في غاية الأهمية، خصوصـاً وأن الحوادث الجديدة تحتاج إلىٰ دراسـات عميقة، نظراً لأن أغلبها يتصف بالإشكال والغموض.

٥. قلة الاجتماعات والتباطؤ في اتخاذ القرارات.

فإن المتابع لعمل هذه المؤسسات يلاحظ قلة الاجتماعات، والتأخر في إصدار الفتاوىٰ والأحكام، فقد نص نظام هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السـعودية

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي (١/ ٢٧٧).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٧٨).
(٣) الاجتهاد الجماعي في مصر (١/ ٢٠٤-٢٠٦).

علىٰ أن تجتمع الهيئة كل ستة أشهر[١]، ومع أن نظامها يسمح بانعقادها في جلسات استثنائية لبحث أمور ضرورية لا تقبل التأخير إلا أن هذا نادراً ما يحدث، وعلىٰ مثل ذلك نص نظام المجلس العلمي الأعلىٰ بالمغرب[٢]، ونص نظام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي علىٰ أن يعقد مجلس المجمع دورة كل سنة، كما يعقد الأعضاء المقيمون في المملكة العربية السعودية دورات حسب الحاجة والظرف[٣]، ومثلهما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٤].

٦. ضبابية المنهج المعاصر للاجتهاد والإفتاء، فقد يلوح عند البعض أن المنهج هو حب الظهور والشهرة، أو الحصول علىٰ مكاسب مادية أو معنوية.

٧. بحث المسائل الشرعية بين جدران المنازل والمساجد والمدارس دون الحضور في الحياة الاجتماعية والتعرف علىٰ احتياجات المجتمع؛ بما يمكن وصفه بالتقوقع في الفكر.

٨. غياب عملية التقنين في البحث الفقهي؛ فبطون الكتب الفقهية ذاخرة بالعلوم والمعارف، وبيان المقاصد والقواعد، ولكن قد يصعب الوصول إليها، أو تسهيل الاستفادة منها؛ بربطها بقواعد متخصصة.

٩. تأثر المجتهد بالبيئة الجغرافية في ظل غياب الرحلة في طلب العلم، وكذا تأثره بالتربية النظرية؛ بحيث يتأثر بالجو المحيط، ويتمسك بمنهجه دون التعرف أو القبول للمناهج الأخرىٰ في عملية الاستنباط.

---

(١) الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء (١/ ٣٠٤).
(٢) الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس (١/ ٥٤٨).
(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي (١/ ٢٧٢، ٢٩٠).
(٤) الاجتهاد الجماعي في مصر (١/ ١٩٧).

**ثانيا: المؤسسات والمجامع الفقهية المنشودة**

مـن أجل أن تؤدي المجامـع الفقهية دورها المأمول، لا بـد أن يتوافر فيها ما يأتي[1]:

أولا: مراعاة الأهداف السامية التي وجدت من أجلها عند تأسيسها

ثانيـا: تحقيق الوسـائل التـي تعينها علىٰ تحقيـق تلك الأهـداف، مثل إيجاد باحثيـن مؤهليـن متفرغيـن بشـكل كامـل للبحـث، وإعطاء فـترة كافيـة لبحث المواضيع ودراستها.

ثالثا: الاسـتقلالية، ونعني بذلك، اسـتقلالية هذه المجامع اسـتقلالية تامة، وعـدم استسـلامها للضغـوط التي مـن الممكن أن تمـارس عليها مـن الخارج، وينبغـي علىٰ كل مجمع فقهي أن يكون مسـتقلا برأيه، وأن يتصف بحرية الكلمة فعلا، سـواء في المسـائل الفقهية البحتة أم التي لها علاقة بالسياسة أو الاقتصاد أو نحو ذلك.

**ويتحقق ذلك بما يأتي:**

١. اسـتقلاليتها مـن حيـث إنشـاؤها وتمويلهـا ماليـا، حيث يؤكـد الدكتور مصطفـىٰ الزرقـاء علـىٰ أن الطريق الصحيح في إنشـاء مجمع فقهـي؛ هو الطريق الشـعبي الإسلامي، الذي يعتمد في تمويله وتنفيذه علىٰ الجهود الشعبية والعلمية غير الرسـمية كي تبتعد هذه المؤسسـة العلمية الدينية العظمي عن شـبهة الوقوع

(١) انظر: محمد أحمد حسين (المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية)، دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، آليات وصيغ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة العشرين) (ص١٤-١٦) سعد بن عبد الله السبر، المجامع الفقهية والهيئات الشـرعية في العالم الإسـلامي (ص١٠-١٢). د. عبد المجيد السوسوه: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص١٣٢).

تحت نفوذ الحكام، ولتشعر جماعة المسلمين بمسؤوليتها عن هذا الواجب الكفائي الكبير. ثم يبين طريق تمويل المجمع الفقهي وذلك من خلال لجنة يتمتع أصحابها بالثقة والأمانة تستثير همم الشعوب الإسلامية للإسهام في تمويل دوري دائم، وإنشاء أوقاف كافية لتغذيته بموارد ثابتة، فعندئذ يصبح تمويل المجمع الفقهي ميسورا بالطريق الشعبي، وهذا هو الأولىٰ، وفي حال تمويلها من قبل سلطة معينة فيجب أن يكون لهذه المجامع كامل الحرية في إدارتها وإصدار قراراتها وأن لا يمارس عليها أي نوع من أنواع التأثير.

٢. استقلاليتها من حيث اختيار أعضائها: فينبغي أن تستقل المجامع الفقهية في اختيار أعضائها فيكون اختيار الأعضاء الجدد بقرار من المجمع نفسه، ووفق ما يرتئه من معايير، دون الرضوخ لأي نوع من الضغوط الخارجية في الاختيار.

٣. استقلاليتها في إصدار القرارات وإعلانها.

٤. استقلاليتها في الإعلام ونشر قراراتها وبياناتها دون أن تخضع لأي نوع من الرقابة.

رابعا: الدقة في اختيار الأعضاء، بعيدا عن النظر إلىٰ أي اعتبارات لا تخدم المجمع مع مراعاة التنوع المذهبي والإقليمي في اختيار الأعضاء والمشاركين.

**على أن تتوافر فيهم الصفات الآتية:**

١- سعة الاطلاع في العلوم الإسلامية والمذاهب الفقهية.

٢- الإلمام باللغة العربية وغيرها من العلوم الإنسانية.

٣- الدراية بواقع المسلمين.

٤- التقوىٰ والاستقامة.

٥- النزاهة والأمانة.

## المبحث السادس

### نظرة تاريخية في المؤسسات المعنية بإصدار الفتاوى الجماعية.

إنه لا يخفىٰ علىٰ مطلع في مجال الاجتهاد الجماعي أن التجمعات الفقهية ليست وليدة العصر، وإنما المجامع الفقهية عبارة عن تنظيم وتقنين وإبراز للاجتهادات الصادرة عن جماعة من العلماء.

وقد أنشأت هذه المجامع بعد أن صاح بإنشائها جماعة من العلماء في القرن المنصرم الرابع عشر، كبديع الزمان النورسي، والطاهر بن عاشور والشيخ مصطفىٰ الزرقاء وغيرهم ممن نادي بحرقة لقيام هذه المجامع، فمن ذلك قول الشيخ مصطفىٰ الزرقاء: "فالوسيلة الوحيدة هي اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلاً عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي[1]".

فهؤلاء الأعلام قد وضعوا اللبنة الأولىٰ لهذه المجامع وصوروها دون بروزها علىٰ صعيد الواقع.

فاستمعت الدول والهيئات العامة والخاصة لهذه النداءات، وبادروا بإنشاء ما يسمىٰ بالمجامع الفقهية. وفيما يأتي عرض لأبرز هذه المجامع في العالم.

**١. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.**

أنشئ (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) ومقره جمهورية مصر العربية

(١) الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل مشكلاته (ص ١٥٦) المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي(ص٢).

وذلـك بالقرار رقم (١٠٣) من المادة "١٠" مـن القانون المصري عام ١٣٨١هـ، الموافق ١٩٦١م[١].

والمجمع عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسـلامية الذي يقوم بدراسـة كل ما يتصل بهذه البحوث، ويعمل علىٰ تجديد الثقافة الإسـلامية بعيدا عن التعصب السياسي والمذهبي، وتوسيع نطاق العلم لكل مستوىٰ. كما يهتم بكل ما يستجد من مشـكلات، سواء كانت المشكلات تتعلق بالعقيدة، أو بالأمور الفقهية، أو ما يتعلق بأمور الدعوة الإسلامية.

**ويجتمع المجمع مرة كل شهر[٢].**

كمـا يتألـف من خمسـين عضـوا من كبـار علماء الإسـلام ، يمثلـون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد علىٰ العشرين من غير مواطني جمهوريـة مصر العربية. ويشـترط في عضو المجمع أن لا يقـل عمره عن أربعين سنة، وأن يكون معروفـًا بالورع والتقوىٰ، ويكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية العليا، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية.

وكان أول أميـن عـام للمجمـع الدكتور محمـود حب الله، ويـرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر[٣].

**٢. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (بمكة المكرمة)**

أَنشَـأَتْ رابطةُ العالم الإسـلامي مجمعـًا تابعـًا لها وأسمته (المجمع الفقهي

(١) انظر موقع: مجمع _البحوث_ الإسلامية_ بالقاهرة http: / /ar.wikipedia.org /wiki/

(٢) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع في تطبيقه (ص١٣٨) .

(٣) المجامـع الفقهيـة وأثرها في الاجتهاد المعاصر (ص٧) الاجتهـاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه: (ص١٣٨).

الإسـلامي ) وهو عبارة عن هيئة علمية إسـلامية ذات شـخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي التي اتخذت مكة المكرمة مقرا لها، والمجمع مكوّن من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسـلامية وعلمائها، ويمكن إرجاعه إلـىٰ ما أوصت به الأمانة العامة للرابطة في شـهر رجب سـنة ١٣٨٣هـ في نظامها، من إنشـاء هيئة علمية، مهمتها أن تنظر وتبدي رأيها الشـرعي في القضايا والنوازل المسـتجدة؛ وذلك اسـتجابة لنـداء حكومة المملكـة العربية السـعودية بضرورة إنشـاء مجمع فقهي إسـلامي، وبعد الإجراءات المعتادة أقر المجلس التأسيسـي للرابطة نظام المجمع الفقهي بتاريخ ١٣٩٧هـ، فباشـر أول أعماله في شـعبان عام ١٣٩٨هـ[١].

وقد انعقدت في أواخر عام ٢٠٠٩م الدورة العشـرون للمجمع، حيث أصدر المجمـع خلالها أكثر من مائة قرار في العقيـدة والعبادة والفقه والطب والاقتصاد والسياسـة وغيرها، مثل مطالبة ولاة الأمور في الدول الإسـلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية، والعمل بالرؤية في إثبات الأهلة، لا بالحساب الفلكي، وحكم التأمين بشتىٰ صوره وأشكاله[٢].

ويتكـون (مجلس) المجمـع الفقهي من ٢٤ عضوا بما فيهـم الرئيس ونائبه، والعمل فيه تطوعي لا يتقاضىٰ أعضاؤه عنه راتبا أو مكافأة[٣].

---

(١) ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسـلامي (ص٣٣) ، موقع مجلة الجندي المسلم (لقاء مع الأمين العام للمجمع د. صالح المرزوقي).

(٢) انظر موقع: http://www.assakina.com/center/files/10598.html

(٣) انظر موقع: رابطة_العالم_الإسلامي http://ar.wikipedia.org/wiki/

**٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (بجدة)**

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١] تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ - ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١م)، على أن يكون مقره مدينة جدة في (المملكة العربية السعودية)، ويتم اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد، الثقافة، ...إلخ). وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦-٢٨ من شعبان ١٤٠٣هـ (٧-٩ من يونيو ١٩٨٣م)، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي[٢].

**٤. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**

ألفت بموجب أمر ملكي عام ١٣٩١ هـ، ومهمتها إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتنعقد

(١) هذا المجمع هو عبارة عن فرع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم الاتفاق على إنشاء المجمع على أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته وينتظم أعضاء المجمع في: مجلس، وشُعب المجمع المتخصصة، وهيئة المكتب، وأمانة المجمع. انظر: المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي (ص٤).

(٢) انظر موقع المجمع: http://www.fiqhacademy.org.sa/

جلساتها كل ستة أشهر ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١].

وتصدر الأمانة العامة للهيئة دورية - ثلاث مرات في السنة - باسم مجلة البحوث الإسلامية، تتضمن طائفة من فتاوىٰ اللجنة الدائمة، وفتاو سماحة المفتي العامة، وبعض البحوث الشرعية.

**٥. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية**

اللجنة تتفرع عن هيئة كبار العلماء، ويختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، ومهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوىٰ في الشؤون الفردية بالإجابة عن أسئلة المستفتين دون تقيد بمذهب معين ، وقد جُمِعَتْ فتاوىٰ اللجنة في مجلدات تيسيراً لمن أراد الاطلاع والإفادة[٢].

**٦. مجمع الفقه الإسلامي في الهند[٣]:**

لقد تم تأسيس هذا المجمع عام١٩٨٨ م، وكان الدافع لتأسيسه؛ شدة حاجة المسلمين إلىٰ معالجة القضايا المستحدثة وتقديم الأحكام الشرعية لها، من جانب، ومن جانب آخر بدأت المعلومات تتجمع، والعلوم تتشعب، وفروعها تتفاوت، وأصبح من الصعب لفردٍ واحدٍ أن يبرع في جميع العلوم اللازم معرفتها لعملية الاجتهاد، لتنال فتواه الفردية قبولاً عامًا لدىٰ المسلمين.

وعند ذلك ألحت الحاجة إلىٰ تأسيس منهجية التفكير الجماعي لمناقشة القضية والتوصل إلىٰ حكمها الشرعي في ضوء الأصول والقواعد الشرعية،

---

(١) الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، د. صالح عبد الله حميد (ص٢٣).
(٢) المصدر السابق (ص٢٣).
(٣) انظر موقع المجمع: http://ifa-india.org/arabic

باجتماعِ وتعاون العلماء والفقهاء والخبراء وأهل الاختصاص في علوم ومعارف العصر.

كل هذا كان حافزاً لإنشاء "مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وقد تم اختيار أعضاء هذا المجمع من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع أصحاب الاختصاص والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، بغية تحقيق الأهداف المنشودة، ويهدف المجمع إلىٰ البحث عن الحلول لمستجدات العصر والمشاكل الناجمة عن ذلك وفق الأطر الإسلامية، ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء يزيد عددهم عن ستمائة عالم، معظمهم من الهند، وعقدت الندوة الأولىٰ له في نيودلهي عام١٩٨٩ م، وقد جمعت قراراته وتوصياته في كتاب طبع باسم (قضايا معاصرة) في العام ١٤٢٠ هـ.

**٧. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان[١]**

مجمع الفقه الإسلامي مؤسسة علمية بحثية، تتبع لرئاسة الجمهورية، وقد أنشئت وفقًا لأحكام قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٨م. ويعد المجمع مؤسسة الإفتاء للدولة والمجتمع والأفراد، وهو يعبّر عن تطور حركة الإفتاء بالسودان، حيث كانت النشأة الأولىٰ للإفتاء بالبلاد في إطار الهيئة القضائية، حيث كان يتولاه ويشرف عليه قاضي القضاة تحت مسمىٰ (المفتي) .

وظل الحال علىٰ ذلك حتىٰ عام ١٩٨٢م، حين أصدر رئيس الجمهورية قراره الجمهوري القاضي بإنشاء مجلس الإفتاء الشرعي، وظل المجلس يباشر مهامه حتىٰ عام ١٩٩٨م، حيث أصدر المجلس الوطني قانون مجمع الفقه الإسلامي وتم اعتماده من رئيس الجمهورية.

(١) انظر: عن-المجمع/ نبذة-تعريفية http://www.aoif.gov.sd/ao/index.php/.

ويضم مجلس المجمع أربعين عضوًا من الفقهاء والعلماء والخبراء جميعهم من جمهورية السـودان، ويعاد تشـكيل عضويته بعد كل دورة (مدة أربع سنوات) كما عقد المجمع مؤتمره الأول عام ١٤٢٢ هـ.

وتصـدر عـن المجمع مجلـة حوليـة تتضمن بحوثًـا فقهية وبعـض قرارات المجمع، وقد صدر العدد الأول من المجلة عام ١٤٢٢ هـ.

## ومن أهم أهداف المجمع

١. رد الأمة إلىٰ شـريعتها وإحياء فريضة الاجتهـاد، والاجتهاد الجماعي الفقهي علىٰ وجه الخصوص ممارسـة لاستنباط أحكام الدين التي تضبط كل شعب الحياة حتىٰ يتمكن الأفراد والمجتمع والدولة من أن يعبدوا الله علىٰ بصيرة.

٢. تنزيـل نصـوص الدين علىٰ واقع الحيـاة المعاصرة وتفعيل مقاصد الشـريعة وأصولها بغرض اسـتنباط الأحكام التي تناسب واقع أهل السودان علىٰ وجه الخصوص.

٣. النظـر في النـوازل والظواهر في مجال العلـوم التطبيقية والنظريـة وإصدار ما يناسبها من أحكام.

**٨. رابطة علماء المغرب أو الرابطة المحمدية لعلماء المغرب[١]**

والرابطـة المحمديـة للعلمـاء[٢]، مؤسسـة ذات نفـع عـام طبقـا للدسـتور رقـم ١,٠٥,٢١٠ الصـادر في ١٥ مـن محـرم ١٤٢٧هـ الموافـق لـ ١٤ فبراير ٢٠٠٦، يوجد مقرها بالرباط عاصمة المملكة المغربية.

وتخضـع الرابطة المحمديـة للعلماء من حيـث مهامها وتكوينهـا وكيفيات تسييرها، لأحكام دستور المملكة المغربية، والذي يعتبر بمثابة نظامها الأساسي، كما تسعىٰ إلىٰ تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعريف بأحكام الشـرع الإسـلامي الحنيف ومقاصده السامية والعمل علىٰ

(١) انظر موقع الرابطة: http://www.arrabita.ma/Article.aspx?C=2

(٢) كانت الرابطة معروفة باسـم رابطة علماء المغرب، فتم تغييره إلىٰ الرابطة المحمدية لعلماء المغرب.

نشر قيم الإسلام السمحة وتعاليمه السامية والموعظة الحسنة واحترام مبادئ الوسطية والاعتدال.

٢. المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والثقافية في مجال الدراسات الإسلامية من خلال توثيق أواصر التعاون والشراكة مع المؤسسات والهيئات العلمية الأخرىٰ ذات الاهتمام المشترك.

٣. توثيق أواصر التعاون والتواصل بين العلماء والمفكرين والجمعيات والهيئات العلمية والمؤسسات الثقافية الوطنية والأجنبية.

**٩- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت**

يتبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقد صدرت عنه مجموعة الفتاوىٰ الشرعية في ثلاثة مجلدات.

**وقد مرت نشأة وتطور قطاع الإفتاء والبحوث بعدة مراحل[1]:**

١. بدأت بصدور قرار وزارة الأوقاف رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٦٩ ) م (بتشكيل لجنة الفتوىٰ للرد علىٰ أسئلة واستفسارات المواطنين، وكان أعضاؤها خمسة ولم يكن لها يوم محدد تجتمع فيه.

٢. وفي سنة ١٩٧٧ م أعيد تشكيل لجنة للفتوىٰ بقرار وزاري مكونة من خمسة أعضاء من العلماء المختارين، تعقد جلستها الرسمية كل أسبوع ووضعت لائحة تنظم عملها.

٣. وفي سنة ١٩٨٣ م صدر قرار وزاري يقضي بتعديل تسمية لجنة الفتوىٰ إلىٰ

(١) انظر: مجموعة الفتاوىٰ الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث (١/ ٢٦-٣٣) الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت، ضمن أبحاث الإمارات (١/ ٤٣٢-٤٣٦) الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة (ص١١٩).

الهيئة العامة للفتوىٰ، كما أعيد تشكيل العاملين فيها لتضم ثلة كريمة من العلماء من أحد عشر عضواً، كما نص القرار علىٰ أن تتفرع عن الهيئة لجنتان :الأولىٰ للأحوال الشخصية، والثانية: للأمور العامة.

٤. ثم بتاريخ ١٩٩٣ م، استقر الرأي علىٰ أن تنشأ إدارة عامة للإفتاء والبحوث الشرعية، وتتبع إلىٰ وزير الأوقاف والشئون الإسلامية مباشرة، وتهدف إلىٰ أن تكون المصدر الوطني المعتمد لإبداء الحكم الشرعي في القضايا العامة أو الخاصة، وإعداد البحوث الشرعية.

٥. وفي عام ١٩٩٥ م تغير اسم الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية إلىٰ" قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية"، ولازالت علىٰ هذه التسمية حتىٰ الآن.

**١٠. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (بجمهورية الايرلندية[١])**

هذا المجلس عبارة عن هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، ويتكون من مجموعة من العلماء، مقره الحالي الجمهورية الأيرلندية.

وجاءت فكرة إنشاء هذا المجلس بناء علىٰ حاجة المسلمين في أوروبا للعديد من الأحكام الشرعية التي بحاجة إلىٰ فتاوىٰ واضحة، من علماء الأمة، حيث الكثير من القضايا المستجدة كل يوم التي تواجه المسلم علىٰ الساحة الأوروبية.

وقد تم عقد اللقاء التأسيسي للمجلس بناء علىٰ دعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، وتم اللقاء بتاريخ ٢١/ ذو القعدة / ١٤١٧هـ في لندن بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالما، وتم في هذا اللقاء إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس.

(١) انظر موقع: المجلس الأوروبي للإفتاء: http://www.e-cfr.org. المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر (ص٢٢-٢٣).

**ومن أهم الأهداف التي يحققها المجلس ما يأتي:**

١. إيجاد التقارب بين العلماء في أوروبا، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم.

٢. إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وتواكب الأمور المستجدة على الساحة، وتنظم تفاعل المسلمين مع المجتمعات الأوروبية، صاحبة القوانين المختلفة، لكثرة الدول الأوروبية.

٣. ترشيد المسلمين في أوروبا عامة، وشباب الصحوة خاصة، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الصحيحة، والفتاوى الشرعية القائمة على الأدلة الصحيحة.

**١١. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا(١).**

يعد هذا المجمع مؤسسة علمية تسعى لبيان أحكام الشريعة، وتتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضية.

وقد عقد الاجتماع التأسيسي للمجمع بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٤٢٣هـ الموافق لسنة ٢٠٠٢ م. وجاءت فكرة إنشاء هذا المجمع من بعض المفكرين والدعاة في أمريكا، وذلك لأن الجالية المسلمة في أمريكا، عددها كبير، ومشاكلها كثيرة، وتمتاز بأنها أغنى الجاليات الإسلامية في العالم.

ويتم في العادة عرض مشاكل الجالية على المجامع الفقهية، خصوصا

(١) انظر موقع: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا -http://www.amjaonline.com/arabic/send fatwa.asp وموقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net/ver2/MainPage/ index.php. والمجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر (ص١٩-٢٠).

وأن تطـورات الحيـاة في أمريكا تتغير يومـا بعد يوم. وازداد الإلحاح بإنشـاء هذا المجمـع بعد أحداث الحادي عشـر من أيلول (سـبتمبر)، خصوصا وأن العديد من الغربيين حاولوا تشـويه سـمعة الإسلام حتىٰ لدىٰ أبناء الجالية المسلمة، وأن أكثر المسلمين في أمريكا لا يعرفون عن دينهم الشيء الكثير، مع أنه يوجد حسب كثير من الإحصاءات ١٠ ملايين مسلم في أميركا.

ويهدف المجمع إلىٰ إصدار الفتاوىٰ لما يعرض عليه من قضايا، خاصة فيما يهم أبناء الجاليـة الأمريكية. ولقد وضع المجمع من أهدافه أيضا وضع الخطط للبحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي، كما يهدف المجمع إلىٰ راسـة ما ينشر عن الإسلام، وتمييز الصحيح من الخطأ وتنبيه الناس إلىٰ ذلك، ويدعم المجمع التعاون بينه وبين الهيئات والمجامع الفقهية الأخرىٰ للوصول إلىٰ ما يشبه الإجماع الكوني علىٰ قضايا الأمة.

ومن أهداف المجمع عقد دورات تدريبية لأئمة المسـاجد ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية، والاجتماعية، والاقتصادية.

ومـن الأهداف: معالجة قضيـة المواطنة في أمريكا وما تفرضه علىٰ المسـلم من حقوق وواجبات، كما ويقوم المجمع بإنشـاء صندوق لجمع أموال الزكاة في حدود ما تسمح به النظم والقوانين الأمريكية.

**١٢. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (بلندن[١])**

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: عبارة عن مؤسسة إسلامية ، تأسست عام ٢٠٠٤م، يرأسها الشيخ يوسف القرضاوي. وجاءت فكرة إنشاء الاتحاد العالمي من

(١) انظر: موقع الموسـوعة الحرة علـىٰ الانترنـت، http://ar.wikipedia.org/wiki. وموقع : قنطرة ( حوار مع العالم الإسـلامي ) http://www.qantara.de/webcom. وموقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين علىٰ الأنترنت: http://www.iumsonline.net/articls/info/ar-ticle00.shtml ، بتصرف. والمجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر (ص٢٠-٢١).

حلم راود العديد من العلماء، وعلىٰ رأسهم الشيخ القرضاوي، حيث كانوا يخططون لمجمع فقهي يختلف عن المجامع الفقهية المعروفة والتي ربما تتأثر بسياسات الدول الموجـودة فيها، والتي قد تضم فئة دون فئة، ويعيـن فيها الأعضاء بناء علىٰ اعتبارات قـد يكون بعضها سياسـية، أو يخدم مصلحة دولـة من الدول، وهنـاك مجامع تعالج قضايـا مجتمعـات معينة، كمجمع فقهاء الشـريعة في أمريكا، والـذي يركز اهتماماته علـىٰ الجالية الأمريكية، وكذلـك المجلس الأوروبي للإفتاء والـذي يركز اهتماماته علىٰ الجالية المسلمة في أوروبا، ونشر الإسلام في هذه البلاد .

وبنـاء علىٰ ذلك تم إنشـاء الاتحاد العالمـي لعلماء المسـلمين، والذي عقد جلسـة الافتتاح في مدينة دبلن بأيرلندة، وحضر هذه الجلسـة مـن العلماء أعضاء المجمع مائتي عضو. علىٰ أن يكون المقر الدائم للاتحاد هو لندن.

**ومن سمات هذا الاتحاد كما جاء على موقعه على الانترنت:**

١. الإسـلامية: فهو اتحاد إسـلامي خالص لخدمة القضايا الإسلامية، ويستمد من الإسلام منهجه دون أن يتأثر بأي جهة خارجية، من حكومات وغير ذلك.

٢. العالميـة: فهو ليس محليا ولا إقليميا، ولا عربيا ولا عجميا، بل هو يمثل المسلمين في العالم أجمع.

٣. الشعبية والاستقلال: فهو ليس مؤسسة رسمية حكومية، ولا يتبع إلىٰ جماعة أو طائفة معينة، وإنما يستمد قوته من ثقة الشعوب والجماهير المسلمة.

٤. العلمية والدعوية: فهو مؤسسة لعلماء الأمة، ومن أولىٰ اهتماماته؛ العناية بالعلماء والدعوة إلىٰ الله، حيث يحاول استخدام جميع الوسائل المتاحة للدعوة من مرئية ومقروءة ومسموعة.

٥. الوسطية: فهو لا يجنح إلىٰ الغلو والإفراط، ولا يميل إلىٰ التقصير والتفريط.

## الخاتمة: أهم التوصيات والنتائج

**ونضع في الختام بعض المقترحات والتوصيات والنتائج فنقول:**

١. إن الاجتهاد ضرورة حتمية في التفاصيل والجزئيات، والأحداث والوقائع، حتىٰ لا تقف الشريعة عند أداء مهمتها في التشريع والتقنين، وحتىٰ تكون صالحة لاستيعاب مستجدات الأحداث.

٢. يجب بالضرورة معرفة أن الأحكام الثابتة بالنصوص القطعية لا مجال للاجتهاد فيها، ولا شك في ثباتها تحت أي ظرف من الظروف.

٣. كما أنه من المؤكد أن باب الاجتهاد المطلق مفتوح لمن تتوافر فيه الأهلية والشروط اللازمة لذلك.

٤. إن شروط المجتهد التي طلبها العلماء، لم يرد بها نص شرعي، وإنما عرفت من طبيعة الأشياء، إذ بعد قراءة سير الرجال من أصحاب رسول الله ﷺ الذين تصدوا للإفتاء والاجتهاد: وجد العلماء أن من الضروري أن يتمتع المجتهد بشروط ذاتية وأخرىٰ علمية مكتسبة.

٥. لابد أن تتوافر في المجتهد صفات التقوىٰ والعدالة ومعرفة مقاصد الشرع، ومعرفة الناس والحياة، وإلمامه بثقافة عصره.

٦. يجب أن يشمل الاجتهادُ أمورَ الدين والدنيا، وعلينا أن نوجه أعظم طاقاتنا الفكرية والإبداعية لبناء عزة وازدهار أمتنا الإسلامية.

٧. المطلوب من العلماء أن لا يكونوا مقلدين جامدين، متقوقعين في أطر مذاهبهم، بل يجب عليهم أن ينطلقوا ساعين خلف الأدلة، ضمن إطار الشريعة الواسع.

٨. المطلوب من العلماء المجتهدين أن يحملوا لواء التجديد، وأن يتحلوا عند المناقشات العلمية بآداب الاختلاف وحرية الرأي، فإن الاجتهاد في المسائل الفرعية ليس ملزمًا، بل هو توسعة علىٰ الناس، (والاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد).

٩. من المهم العمل علىٰ توحيد جهود المجامع الفقهية، ومراكز الأبحاث العلمية، تحقيقًا لمزيد من الانتفاع، ومنعًا لأي تضارب في الفتوىٰ أو القرار الصادر عن أي مجمع أو مركز.

١٠. ينبغي الاهتمام بترجمة الفتاوىٰ الصادرة من المجامع الفقهية، ونشرها بين الناس علىٰ اختلاف أجناسهم، وأقطارهم، ويمكن تحويلها إلىٰ مقررات قانونية يسهل الاستفادة منها في مجال التقنين والتطبيق بشكل موحد.

١١. إن الفتاوىٰ الجماعية في المسائل الشرعية لا تتعارض مع الفتاوىٰ الفردية في بقية المسائل الدينية ولا تمنعها، مع تفضيل الاجتهاد الجماعي علىٰ الفردي بدون خلاف.

١٢. تشجيع الشباب المتفوقين وتربيتهم للدراسة العلمية؛ ليكونوا مجتهدي المستقبل، ودعوة أصحاب القرار بالاستفادة من مقررات الاجتهاد الجماعي في المسائل الاجتماعية العامة، حتىٰ تكون لتلك المقررات صفة الإلزام، تبعًا لقاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف).

هذا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## أهم المصادر والمراجع


١. الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) إعداد عبد الله صالح حمو بابُهون، جامعة الأردنية سنة ٢٠٠٦م.

٢. الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، لنصر محمود الكرنز، (جامعة الإسلامية بغزة) ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣. الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، للشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ضمن بحوث المؤتمر الفتوىٰ وضوابطها، (بمكة المكرمة).

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي بيروت- لبنان.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، تقديم الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ) تحقيق: يحيىٰ حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق من الباحثين، الطبعة الأولىٰ: عالم الكتب ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٩. جامع بيان العلم وفضله، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي نشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٠. دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، آليات وصيغ، للشيخ محمد أحمد حسين (المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة العشرين) ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. نشر دار الإفتاء الفلسطينية.

١١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسىٰ البابي الحلبي - القاهرة.

١٣. سنن الترمذي، لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد شاكر، وتكملة فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي - مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.

١٤. السـنن الصغرىٰ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: الشـيخ عبد الفتاح أبو غدة نشـر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٥. شـرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمـد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشـافعي (ت٨٦٤هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسـام الديـن بن موسـىٰ عفانة، نشـر: جامعة القدس، فلسـطين الطبعـة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٦. صحيح البخاري، للإمام لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيـق محمـد زهير بن ناصر الناصر نشـر: دار طوق النجـاة (مصورة عن الطبعة السـلطانية وإضافـة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقـي) الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

١٧. صحيح مسـلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨. فتـاوىٰ يسـألونك، للأسـتاذ الدكتور حسـام الدين بن موسـىٰ عفانة مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين الطبعة الأولىٰ١٤٢٧ – ١٤٣٠هـ.

١٩. الفتـوىٰ أهميتهـا – ضوابطها – آثارها – لعبـد الرحمن بن محمد الدخيل، بحـث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل السـعود العالمية للسـنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٠. الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ، الطبعة الرَّابعة، دار الفكر – سوريَّة.

٢١. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) تحقيق عادل بن يوسف العزازي نشر: دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٢٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الأولىٰ في عام (١٤٠٦هـ) - إلىٰ الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ) إعداد: جميل أبو سارة.

٢٣. المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، لغانم غالب غانم راجعه د. محمد عساف أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس.

٢٤. المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي (دراسة عامة)، لسعد بن عبدالله السبر، ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ.

٢٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧م.

٢٦. مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ) أشرف علىٰ جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مملكة العربية السعودية.

٢٧. مجموعة الفتاوىٰ الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت "وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية" الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ) نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٣٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان شنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.